



قرار مجلس مدينة حلب رقم 105 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم 72 تاريخ 16/5/2005

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30/6/2005

يقرر ما يلي:

مادة 1- تجدد المهلة الممنوحة للجمعيات التعاونية السكنية بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم /72/ تاريخ 30/11/2004 لنجاز تراخيصها وتسويتها كافة او ضاعفها لغاية 31/12/2006

مادة 2- وقف المطالبه المالية من قبل مدير شؤون الاملاك للجمعيات التاخير بمبالغ المترتبه عليها لقاء التاخير في انجاز الابنيه حتى نهايه المده الممنوحة في الماده الاولى

مادة 3- متابعة قبول ومعالجه الطلبات المختلفه للجمعيات السكنية من قبل مديرية الشؤون الفنيه لمتابعته اجراءات الترخيص وغيرها على ان تقوم الجمعيات بتأمين الوثائق التالية

1- كتاب من الجمعيه يبين تاريخ استلام الارض او تاريخ البدء بتنفيذ التسويه الترابيه لكل مقسم

2- تاريخ تقديم الجمعيه طلب الترخيص لكل مقسم في مجلس المدينة

3- تاريخ انجاز البناء

مادة 4- لا يتم منح الترخيص النهائي للجمعيه الا بعد قيام الجمعيه بتسديد الذمة المالية المترتبه عليها لدى مديرية شؤون الاملاك وبموجب قرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة

مادة 5- يقوم المكتب التنفيذي للاتحاد التعاوني السكاني بحلب باصدار تعليم لكافه الجمعيات بتأمين الوثائق المذكوره في الماده /3/ من هذا القرار

مادة 6- يتم تقديم الوثائق المذكوره الى مديرية شؤون الاملاك في مجلس المدينة لدراستها من قبل اللجنة

مادة 7- تطوى كافه القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع

مادة 8- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه